

سنن البيهقي الكبرى

3131 - فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي B أنه ٧ خرج فرأى قوما يصلون قد سدلو ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال والسدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل وروي عن بن عمر في إحدى الروايتين عنه أنه كرهه وكرهه أيضا مجاهد وإبراهيم النخعي ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأسا وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيله فأما من يفعله بطرا فهو منهي عنه وقد أشار الشافعي C إلى معنى هذا في كتاب البويطي واحتج بمتن الحديث الذي